

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٣٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقاري؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن إنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة

المجديدة والتجدد؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تخصيص بعض المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجدد - وزارة الكهرباء والطاقة التجدد وذلك لاستخدامها في إقامة مشروعات محطات توليد الكهرباء من الرياح والطاقة الشمسية والخلايا الفوتوفلطية سواء بنفسها أو عن طريق طرحها للمستثمرين بنظام حق الانتفاع وفقاً للقواعد التي يقررها مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يشهر بطرق الإيداع قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ المحرم سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل